نادي الأسير: صورة الصحفي مجاهد بني مفلح تختزل حقيقة السجن الإبادي الإسرائيلي

رام الله- الحياة الجديدة- قال نادي الأسير، يوم امس: إن الهيئة الصحية التي وصل إليها الصحفي المعتقل سابقًا مجاهد بني مفلح، بعد مرور نحو ستة أشهر على الإفراج عنه، إثر رحلة علاجية شاقة فرضتها المضاعفات الخطيرة التي أصابته نتيجة ما تعرض له في سجون الاحتلال الإسرائيلي خلال ستة أشهر من الاعتقال الإداري، تختزل المعنى الحقيقي للسجن الإبادي الإسرائيلي، الذي تحوّل إلى أداة للقتل البطيء والمباشر بحق الأسرى.

وأكد نادي الأسير، في بيان، أن حالة الصحفي بني مفلح ليست استثناءً، بل تمثل واحدة من بين آلاف الحالات التي واجهت وتواجه جرائم ممنهجة داخل منظومة السجون الإسرائيلية، عبر التعذيب والتجويع والحرمان الكلي من العلاج، والاعتداءات الجسدية والنفسية بمختلف مستوياتها، إلى جانب سياسة الإرهاب النفسي المستمرة التي تُمارس بحق الأسرى على مدار الساعة.

وأضاف، أن المؤسسات المختصة تابعت مئات الحالات لأسرى محررين خرجوا من السجون بأوضاع صحية ونفسية بالغة الخطورة، إلا أن كثيرًا منها لم يُكشف للرأي العام بسبب حالة الخوف والصدمة والرعب التي يعيشها الأسرى المحررون وعائلاتهم، خشية إعادة اعتقالهم. كما استُشهد عدد من الأسرى المحررين بعد فترات وجيزة من الإفراج عنهم، متأثرين بالجرائم والانتهاكات التي تعرضوا لها خلال اعتقالهم.

وكان الاحتلال قد اعتقل الصحفي مجاهد بني مفلح إداريًا في حزيران/ يونيو 2025، وأفرج عنه في كانون الثاني/ يناير 2026، وبعد يومين فقط من الإفراج عنه تعرض لنزيف دماغي حاد، نُقل على إثره إلى المستشفى بحالة حرجة، وخضع لسلسلة من العمليات الجراحية، بعد أن واجه مضاعفات صحية خطيرة، ولا يزال حتى اليوم ينتظر رحلة علاج طويلة ومعقدة.

وفي شهادة مؤثرة أدلى بها بني مفلح عقب خوضه تجربة اعتقال وعلاج امتدت لـ(14) شهرًا، تحدث عن حجم المعاناة التي عاشها داخل السجون، قائلًا: إنه تعلّم معنى الجوع الحقيقي حين تصبح لقمة الخبز حلمًا بعيد المنال، ومعنى الإذلال حين تُسلب من الإنسان أبسط تفاصيل حياته اليومية ويُديرها بالكامل السجّان.

وأضاف، أنه تعرّف إلى الألم حين يصبح الجسد عاجزًا عن الراحة، وإلى قسوة الليالي التي تتحول فيها الساعات إلى عبء ثقيل بين الوجع والتفكير والخوف من المجهول، وصولًا إلى مرحلة العلاج التي اختبر فيها معنى العجز، حين تصبح أبسط الحركات اليومية إنجازًا يستحق الاحتفاء.

وأشار إلى أن تجربة الاعتقال لم تقتصر على الألم الجسدي، بل أعادت تعريفه للنعم البسيطة في الحياة؛ الطعام الكافي، والماء، والنوم الآمن، والقدرة على الحركة، والعيش بحرية وكرامة.

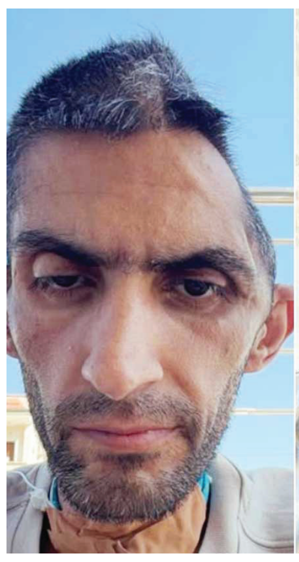

وفي سياق متصل، أشار نادي الأسير إلى أن استهداف الصحفيين الفلسطينيين شهد تصاعدا غير مسبوق في أعقاب حرب الإبادة، سواء عبر عمليات الاغتيال التي طالت مئات الصحفيين في قطاع غزة، أو من خلال حملات الاعتقال والملاحقة. ووفقًا لعمليات التوثيق والرصد، فقد بلغ عدد حالات الاعتقال في صفوف الصحفيين أكثر من (245) حالة منذ بدء حرب الإبادة.

بيان عربي-أفريقي-إسلامي مشترك يدين مخططات الضم والاستيطان في الأرض الفلسطينية ويطالب بحماية دولية لشعبنا

(القاهرة- أديس أبابا- جدة)- وفا- أدان الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي محمود علي يوسف، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حسين إبراهيم طه، استمرار مخططات الضم والاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة «مخطط E1» الاستيطاني والتهجير القسري لتجمع «الخان الأحمر» البدوي، شرق القدس المحتلة.

وأكد رؤساء المنظمات الثلاث، في بيان مشترك صدر امس، رفضهم لهذه الإجراءات البلاطة، معتبرين أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وجددوا التأكيد على رفضهم لانتهاك إسرائيل الحقوق والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني من خلال تطبيق نظام الفصل العنصري القائم على التمييز على أساس العرق والدين، داعين المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والسياسية، واتخاذ خطوات فاعلة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ووقف جميع سياسات الاحتلال القائمة على الضم والتهجير والحصار والاستيطان الاستعماري، باعتبارها تطهيرًا عرقيًا وجريمةَ حرب بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، وتُهدد بتقويض فرص تحقيق السلام القائم على رؤية حل الدولتين.

وقالوا إن هذه المخططات والإجراءات تُشكل اعتداءً مباشرًا على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

وأعرب رؤساء المنظمات الثلاث عن رفضهم وإدانتهم للإجراءات غير القانونية التي تتخذها سلطات الاحتلال ضد المنظمات غير الحكومية الدولية، لا سيما سن قوانين غير شرعية ضدها، ورفض تسجيلها، وتجريم أنشطتها، ومصادرة ممتلكاتها، واستهداف موظفيها، في انتهاكٍ صارخ للقانون الدولي الإنساني، والرأيٍ الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

وأكدوا على الدور الحيوي الذي لا غنى عنه للمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة لا سيما وكالة الأونروا، باعتبارها جزءً لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية المطلوبة وشريكًا رئيسيًا في توفير خدمات الإغاثة والتعافي المبكر والتنمية وإعادة الإعمار.

وطالب رؤساء المنظمات الثلاث سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالرفع الفوري والكامل وغير المشروط لجميع القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية الدولية، والالتزام باحترام وحماية جميع موظفي وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الإغاثية والإنسانية والطبية والإعلامية ومنشآتها ودورها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

كما دعوا المجتمع الدولي إلى الضغط على الاحتلال الاسرائيلي لوقف قرصنة الموارد المالية المستحقة لدولة فلسطين، وإلزامه بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أموال الضرائب المحتجزة بشكل غير قانوني، بما يُمكّن حكومة دولة فلسطين من أداء مهامها وواجباتها تجاه الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده على أرضه.

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل

(((20830464)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 12567/2025 تنفيذ

هيئة القاضي على ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (1) اسماعيل محمد اسماعيل ابو علي - هوية (405678152) .
يطا، يطا... طريق المحاجر هاتف : 0568577038
أخبرك بأن الدائن / المحكوم له: فراس رباح محمد غيث - هوية رقم : 852012624 - العنوان: الخليل - الحرايق - وكيله المحامي خلدون فيصل عبد الحميد عواودة ، قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 20000 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة والتنفيذ الخبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل

(((20778003)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 14190/2025 تنفيذ

طالب التبليغ : المحكمة
المطلــوب تبليغــه: المحكــوم عليه: (1) فرج محمــد حمد اللّه غيظان - هويــة (850807009) . بلدة قبيا بالقرب من صالون حلاقة غيظان للرجال هاتف رام اللّه رام اللّه.
أخبرك بأن الدائن المحكوم له حمزه محمود حسن صاحب - هوية رقم : 401677505. العنوان الخليل - وكيله المحامي خلدون فيصل عبد الحميد عواودة. قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 1000.0 دولار امريكي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

صادرة عن دائرة تنفيذ جنين الرقم 2023/3004

اعلان بيع الاموال غير المنقولة للمرة الثانية بموجب القضية التنفيذية رقم 2023/3004 صادرة عن دائرة تنفيذ جنين بناء على قرار سعادة قاضي تنفيذ 2026/6/11 والصادر في القضية التنفيذية المرقومه اعلاه والمتكونة بين: المنفذ: حسني محمد اديب توفيق نزال من جنين وكيله المحامي فريد هواش.
المنفذ ضده : حسن محمد اديب نزال من جنين - قباطية
والقاضي بالاعلان تبيع حصص المنفذ ضده في قطعة الارض رقم 4 حوض 23 من اراضي قباطية كالتالي: السند المطروح للتنفيذ القرار الصادر عن محكمة استئناف نابلس رقم (2023/251) بتاريخ 2023/5/31 والمتضمن الزام المنفذ ضده بدفع مبلغ 409635 شيقل والرسوم: القرار: قرار حجز، التاريخ 2024/7/4- تاريخ تبليغ الحجز، التاريخ 2024/9/24- قرار وضاعة اليد، تاريخ القرار 2024/10/23 – اجراء وضاعة اليد، تاريخ الاجراء 2024/11/14 -اشعار وضاعة اليد، بتاريخ 2025/7/27.
وصف الارض:القطعة رقم 4 حوض 23 من أراضي قباطية جنين تقع على دوار مثلث الشهداء بحد القطعة من الجهة الشمالية شارع جنين نابلس ودوار الشهداء ومن الجهة الجنوبية قطعة رقم 29 من نفس الحوض ومن الجهة الشرقية شارع قباطية - جنين المسمى مثلث الشهداء) ومن الجهة الغربية قطعه رقم 9 من نفس الحوض ويوجد في القطعه عدد من الأبنية والبركسات البناء الأول مساحته 180م2 محلات تجارية على شارع نابلس من الجهة الشمالية للقطعة وسعر المتر 300 دينار البناء الثاني مكون من طابقين بناء حجر مساحته 190م2 لكل طابق سعر المتر الواحد 250 دينار ويوجد في الجهة الجنوبية للأرض خلف المحلات التجارية بناء رقم ثلاث مساحته 250م2 سعر المتر 300 دينار وهي محلات تجاريه على شــارع قباطية جنين الواقع من الجهة الجنوبية الشـرقية للقطعة بناء رقم اربعه مساحته 240م2 محلات على شــارع قباطية سـعر المتر 300 دينار وهي محلات تجارية البناء الخامس يقع في الوســط على شارع قباطية جنين مساحته 350م2 سعر المتر المربع 300 دينار البناء السادس طابق ارضي مساحته 140م2 وهي محلات تجارية على شارع قباطية جنين والبناء السابع 190م 2 محلات تجارية على شارع قباطية سعر المتر 300 دينار ، علما بان مقبرة شهداء الجيش العراقي تقع في الجزء الشرقي الشمالي من القطعة 4 حوض 23 والقطعة محيطة بها ويوجد مدخل المقبرة من داخل القطعه. ويوجد على قطعة الأرض ضريبة أملاك بقيمة (036.21 دينار اردني).
الاجراء: السعر المخمن للمتر المربع شامل الاقتطاع. الشروط:65 دينار اردني السعر المقدم للشراء 65 دينار- قيمة التأمين: على من يود الدخول بالمزايدة أن يدفع تامين 5٪ من السـعر المقدم للشـراء- المسـاحة الاجمالية بالمتر المربع: 235.5 م2 - موعد جلسـة المزاد العلني: يكون موعد المزايدة العلنية 2026/7/14 السـاعة 12 في مبنى محكمة بداية جنين.

مامور التنفيذ

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس

اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى : 2015/5765 تنفيذ

هيئة القاضي : مازن عاصي
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه
(1) شـادي عبد الرحمن محمد سـعيد خراز - هوية (904650066) ، (2) أحمد عبد الرحمن محمد- نابلس- قبلان- وسط البلد هاتف.
أخبرك بأن الدائن المحكوم له: ساهر سميح عبد الرحيم رفاعي - هوية رقم : 851527127 .العنوان: نابلس - نابلس... - وكيله المحامي محمد عنان وصفي مصري و محمد سـالم حمدي سـقف الحيط قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 0.1527 مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

محكمة بداية نابلس دائرة التنفيذ

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/40 محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابو ليلى. -4عنان صبحي مسعود ابو ليلى. -5عريب صبحي مسعود ابو ليلى. -6عبير صبحي مسعود ابو ليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابو ليلى. -9حنين صبحي مسعود ابو ليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابو ليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12 محمد عبد الرحيم عبدالرحمن سلمان يقتضي حضوركـم الى محكمة تسـوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 للنظر فـي الاعتراض رقم 2019/40 المقام عليكم من المعترض (وائل احمد طاهر ابو ليلى) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (141) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين / نابلس، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير دائرة محكمة تسوية نابلس /محسن حمدان

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/37 محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابوليلــى. -4عنــان صبحي مســعود ابوليلى. -5عريب صبحي مســعود ابوليلــى. -6عبير صبحي مســعود ابوليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابوليلى. -9حنين صبحي مسعود ابوليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابوليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12محمد عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 2019/37 المقـام عليكـم مــن المعترضين: -1 مها محمود طاهر ابو ليلى. -2 فادي وائل احمد ابو ليلى. -3 دينا وائل احمد ابو ليلــى. -4 زينــه وائــل احمد ابــو ليلى . -5 وائل احمد وائل ابو ليلى . -6 نايا احمد وائل ابو ليلــى . والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (142) من حوض رقم (4) المســمى الحواكير الشـرقية من أراضي بلدة قوصين، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقــم (24) لســنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنيــة والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس /محسن حمدان

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/39 محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابوليلى. -4عنــان صبحي مســعود ابوليلى. -5عريب صبحي مســعود ابوليلــى. -6عبير صبحي مســعود ابوليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابوليلى. -9حنين صبحي مسعود ابوليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابوليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12محمد عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 للنظر في الاعتراض رقم 2019/39 المقام عليكم من المعترض (وائل احمد طاهر ابو ليلى) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (150) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغكم حسـب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسـنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس /محسن حمدان

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/34 محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابوليلــى. -4عنــان صبحي مســعود ابوليلى. -5عريب صبحي مســعود ابوليلــى. -6عبير صبحي مســعود ابوليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابوليلى. -9حنين صبحي مسعود ابوليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابوليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12محمد عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 للنظر في الاعتراض رقم 2019/34 المقام عليكم من المعترض (وائل احمد طاهر ابو ليلى) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (146) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغكم حسـب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسـنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس /محسن حمدان

إعلان

تعلن الهيئة الفلسطينية العلمية للسادة أعضاء الهيئة العامة عن ضرورة تسديد اشتراكاتكم حتى موعد اقصاه مساء يوم الاربعاء الموافق 2026/7/1.
كما تعلن الهيئة عن فتح باب الانتساب للهيئة العامة حيث سيتم عقد اجتماع الهيئة العامة العادي يوم السبت بتاريخ 2026/7/4.
حيث ستعقد انتخابات مجلس الإدارة يوم السبت بتاريخ 2026/7/4 في قاعة الهيئة الساعة الخامسة مساء

د. خالد الحلو
رئيس مجلس الإدارة

العنوان: البيرة-حي الجنان-فوق مبنى المدرسة الاسلامية للبنين

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
مجلس قروي برقا

صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية
Municipal Development & Lending Fund

دعـوة لتقديـم عـرض أسعـار بنموذج اتفاقية الاطار/ توريد مواد

إسم المشروع: برنامج التعافي وخلق فرص عمل (SRJCP)
اسـم المشـروع الفرعي :توريد مواد انشائية لمشـروع تأهيل وصيانة المشـهد العام (سلاسل حجرية وجدران استنادية واكتاف باطون) - برقا
حصلت منظمة التحرير الفلسـطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية على منحة بقيمة 40 مليون دولار امريكـي مـن البنـك الدولي لدعم المكـون الاول من برنامج التعافي وخلق فـرص عمل - البنية التحتية كثيفة العمالة- في إطار برنامج التعافي وخلق فرص عمل، والذي يتم ادارته بالشراكة بين وزارة التخطيط، وزارة العمل، وزارة الحكم المحلي وينفذ من خلال صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية.
وقد حصل مجلس قروي برقا على منحة فرعية من صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية (المتلقية للمنحة) لتنفيذ مشروع تأهيل وصيانة المشهد العام (سلاسل حجرية وجدران استنادية واكتاف باطون) - برقا ، وتنوي استعمال جزء من أموال هذه المنحة الفرعية في عمل دفعات قانونية مباشرة من صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية لحساب المورد بموجب العقد رقم 1.2-SRJCP-08-301815-1 الذي من أجله تم إصدار هذه الدعوة لتقديم عروض أسعار.
يدعو مجلس قروي برقا للتقدم لاستدراج عروض أسـعار بنموذج اتفاقية الاطار لتوريد مواد لمشروع: توريد مواد انشـائية لمشـروع تأهيل وصيانة المشهد العام (سلاسـل حجرية وجدران استنادية واكتاف باطون) - برقا.
1) اسـتدراجات عروض الأسـعار سـتكون تسوق محلي و حسـب الآليات المعتمدة لدى صندوق تطوير و إقراض الهيئات المحلية , الشراء حسب اجراءات التسوق المحلي و مفتوحة للموردين المؤهلين المحليين و حسب وثائق استدراج عروض الأسعار.
2) الموردون المعنيون يمكنهم الحصول على المعلومات اللازمة من(مجلس برقا تلفون 0599366630) ويمكنهـم الاطـلاع على وثائق الاسـتدراج والحصول عليهـا على العنوان: مجلس قروي برقا – وسـط البلد --مقر المجلس- الطابق الارضي ابتداءً من السـاعة 09.00 صباحاً حتى السـاعة 1:00 ظهرا من تاريخ24//062026 حتى تاريخ 2026/07/01.
3) عـروض الأسـعار يجب أن تقدم باليد على العنوان أدناه قبـل أو بتاريخ 2026/07/02 يوم الخميس الساعة الثانية عشر ظهرا. عروض الأسعار الالكترونية غير مقبولة، عروض الأسعار المتأخرة عن موعد التسليم سيتم رفضها، وسيتم فتح عروض الأسعار بحضور الموردون أو ممثليهم والذين يرغبون بذلك على العنوان أدناه، الساعة الثانية عشر ظهرا بتاريخ 2026/07/02 يوم الخميس .
4) المشـروع شـامل ضريبة القيمة المضافة وعلى الموردين تقديم أسـعارهم شـاملة ضريبة القيمة المضافة وإحضار خصم مصدر ساري المفعول.
5) العنوان المشار إليه أعلاه هو: (برقا – وسط البلدة /مقر المجلس/ الطابق الارضي)
بتمويل من :
THE WORLD BANK IBRD • IDA

رئيس مجلس قروي برقا
صايل كنعان

6/24 د

فاتن الفلسطينية للاقراض والتنمية

الموضوع: دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي عن العام 2025

عملاً بأحكام قانون الشـركات ونظام الشـركات غير الربحية النافذين والنظام الداخلي للشـركة، وبعد الحصـول على موافقة سـلطة النقد الفلسـطينية بالخصوص، يشـرفنا دعوتكم لعقـد اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي للشـركة عن العام 2025، وذلك يوم السـبت الموافق 2026/07/11 الساعة 11:00 صباحاً في مقر الادارة العامة، رام اللّه – الماصيون، وعلى أن يكون جدول أعمال الاجتماع ما يلي:
- جدول اجتماع الهيئة العامة العادي (الجلسة الاولى):
1. تلاوة محضر الاجتماع السابق للهيئة العامة.
2. اقرار التقرير المالي لعام 2025.
3. اقرار التقرير الاداري لعام 2025 بالاضافة الى الخطط المستقبلية للشركة.
4. انتخاب مدقق الحسابات الخارجي للعام 2026 وتفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب.
5. إبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة الحاليين عن السنة المالية والادارية 2025.
- جدول اجتماع الهيئة العامة غير العادي (الجلسة الثانية):
1. نقل ملف الشركة من غزة الى رام اللّه حسب متطلبات سلطة النقد الفلسطينية.
السـادة اعضـاء الهيئـة العامة يمكنكم الحصول على نسـخة من التقريرين المالـي والاداري من خلال الاتصال بمقر الشركة الرئيسي في رام اللّه على هاتف رقم 02-2961470/1/3 أو أي فرع من فروعنا.

مجلس ادارة الشركة الفلسطينية للاقراض والتنمية - فاتن

6/24 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة استئناف القدس – رقم الاسئتناف : 2023/22

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة استئناف القدس

اسم طالب التبليغ : المحكمة
اسم المطلوب تبليغه / -١- محمد وليد يوسف غزاونه/ الرام -الشارع الرئيسي / مدرسة علي بن ابي طالب
موضوع التبليغ: الحكم + لائحة الاستئناف + موعد جلسه .
جلسه المحاكمه : ٢٠٢٦/٩/٩
الدعوى ٢٠٢١/٨٦١
محكمة بداية رام اللّه
الحكمالصادر عن محكمة بداية رام اللّه الماذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة :القاضي ازدهار سعد.
الكاتب: اميرة حمد. المدعي :خضر جودت راشد جابر / الرام. وكيله المحامي علاء الشيخ -رام اللّه.
المدعى عليهما: -١ – محمد وليد يوسف غزاونه /الرام. -٢منذر شريف عثمان غزاونة/ رام اللّه
وكيل المدعى عليه الثاني المحامي سامر عوض – رام اللّه.
موضوع الدعوى
المطالبة بمبلغ (٦٠٠٠٠)ستون الف
شيكل بدل اجرة وفسخ اتفاقية عقد ايجارة.
الوقائع والإجراءات بتاريخ : ٢٠٢١/٧/٤. تقدم المدعي بهذه الدعوى في مواجهة المدعى عليهما وموضوعها المطالبة بمبلغ ستون الف شيكل بدل اجرة، وفسخ اتفاقية عقد ايجار،
وقد ورد في لائحة الدعوى:
١-المدعى عليهم يشغلون بطريق الاجارة المحلات التجارية الواقعة في البناء المقام على قطعتي الارض (٣٢و٣٣) من الحوض
رقم (١٢) الخروب التحتا من بلد الرام قضاء القدس من المحل الأول وحتى المحل التاسع من الطابق الارضي والبالغ مساحتها (٢٥٠) متر مربع بالاضافه الى المخزن رقم(١)
مـن طابق التسـوية (-١) والبالغ مسـاحته(٨٨) متر مربـع بموجب اتفاقية عقد اجارة منظمة موقعة حسـب الاصول والقانون بتاريخ:٢٠٢٠/٧/١.
-2 وفقا للبند الثالث من اتفاقية عقد الإيجارة اتفق المدعي والمدعى عليهم أن تدفع الاجارة والبالغة (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرون الف شيقل مقدما أي سلفا بداية كل سنة.
٣- بناء على ما جاء في البند الثالث من اتفاقية عقد الاجارة قامت الجهة المدعى عليها بتحرير سته شيكات مسحوبة على بنك امريكيا قيمة كل شـيك(١٠٠٠٠) عشـرة الاف شـيقل أسرائيلي وذلك بدل اجرة سته اشهر. وقد أعيدت هذه الشيكات دون صرف علما أنه تم اعطاء المدعى عليهم سند قبض بذلك بتاريخ:٢٠٢٠/٧/٢٦ وبالتالي يكون المدعى عليهم متخلفين عن دفع بدل أجرة سته اشهر .
٤- أن تخلف المدعى عليهم عن دفع بدل الأجرة المسـتحقة بذمتهم كما هو مبين في البندين الثاني والثالث من هذه اللائحة يعد اخلال ببنود العقد وشروطه، الأمرالذي يلحق اشد الضرر بالمدعي وأن التخلف عن دفع الأجرة ويشكل سببا قانونيا لفسخ اتفاقية عقد الايجارة.
-٥- الصلاحية لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في الدعوى نظرا لموقع العقار وقيمتها ونوعها.
وقد انتهى المدعي في لائحة دعواه الى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بدفع المبلغ المطالب به، وفسـخ اتفاقية عقد الايجارة موضوع الدعوى وتسـليم المحلات موضوع العقد له خالية من الشـواغل والشـاغلين وتضميـن المدعى عليهما الرسـوم والمصاريـف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السـداد التام. وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٩
تقدم المدعى عليه الثاني بواسطة وكيله بلائحة جوابية جاء فيها:
١- الدعوى واجبة الرد لعدم صحة وانتفاء الخصومة.
٢- الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة في بنودها وفي وكالة المحامي والخصوص الموكل به.
-٣- الدعوى مردودة شكلا وغير مسموعة قانونا وسابقة لأوانها.
-٤- الدعوى تفتقر الى السبب القانوني والواقعي وتنطوي على الجهالة.
-٥- ينكر المدعى عليه المجاوب ما جاء في لائحة الدعوى بالصيغة الواردة ويبدي انه لم يشغل العقار موضوع الدعوى ولم يتسـلمه، ويبدي ان عقد الايجار المذكور لم يبدأ ولم ينفذ المدعي التزاماته ولم يتسـلم المدعى عليه العقار ولم يشغله ويبدي ان بعض المخازن المذكورة ضمن عقد الايجارة مؤجرة ومشغولة لاطراف آخرين وهناك مخزن آخر تعهد المدعي باشماله للعقد ولم يلتزم كما ان عقد الايجار موقع
بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١
ويبدأ بتاريخ ٢٠٢١/١/١.
حسـب ما ورد في الدعوى وبموجب بنود عقد الايجار فان للمدعى عليه خيار انهاء العقد بعد اشـعار المؤجر قبل شـهر الامر الذي تم رغم عدم اشـغال او اسـتلام العقار من الاسـاس ورغم عدم تسلم واشـغال العقار من الاساس، ويبدي المدعى عليه أن بنود العقد تنص بما يفيد بأن الأجرة تستحق في حال اشغال المدعى عليه للعقار الأمر الذي لم يتم كما ان المدعى عليه يعلم يقينا وتلقى اشعارا بانهاء العقد قبل بدايته رغم عدم لزوم الاشعار كون العقد لم يبدأ من الاسـاس، وبالتالي فان المطالبة موضوع الدعوى لا تسـتند الى أي اسـاس واقعي او قانوني سليم وهي من باب الاثراء بلا سبب كما ان المدعى عليه يحتفظ بحقه بالمطالبة بالمبالغ المدفوعة.
٦- المدعى عليه لا يعتبر نفسه مقرا باي واقعة وردت في لائحة الدعوى لم يقر بها صراحة.وقد انتهى المدعى عليه الثاني في لائحته الجوابية الى طلب الحكم برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
بالمحاكمة الجارية علنا تقرر السير بحق المدعى عليه الأول حضوريا. وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى. وطلب وكيل المدعى عليه الثاني وقبل تكرار لائحته الجوابية أمهاله لتقديم طلب لرد الدعوى لانتفاء الخصومة. وقد تقرر ان الدفع بعـدم صحـة الخصومة امر يتصل بالنظام العام يمكن اثارته في اية حالة تكون عليها الدعوى، وتكليف وكيل المدعى عليه الثاني تكرار لائحته الجوابية. وفي ضوء ذلك كرر وكيل المدعى عليه الثاني لائحته الجوابية. وصرح الوكيلان ان كلا منهما يتمسك بما ورد في لائحته كنقاط اتفاق واختلاف. وقدم وكيل المدعي بينته وابرزت اتفاقية ايجارة، وصورة سند قبض، ومجموعة شيكات، وميزت
بالرمـوز (م/١ وم/٢ وم/٣). وبذلـك ختـم وكيل المدعي بينته. وطلب وكيل المدعى عليه الثاني امهاله لتقديم بينته، واجيب لطلبه. وفي جلسه ٢٠٢٢/١٢/٥ تقرر السير بحق المدعى عليه الثاني حضوريا لتفهم وكيله موعد الجلسة وعدم حضوره وترافع وكيل المدعي طالبا الحكم حسبما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وحجزت الدعوى للتدقيق.
وفي جلسة: ٢٠٢٢/١٢/١١
تقرر تكليف المدعي بدفع فرق الرسـم البالغ (٦٠٠) شـيكل. وفي الجلسـة التالية، صرح وكيل المدعي انه دفع فرق الرسم المقرر. ثم اعلن ختام المحاكمة.
المحكمة وبالتدقيق في البينات المقدمة من جانب المدعي وهي المبرزات (م/١ وم/٢ وم/٣)
وهي على التوالي اتفاقية عقد ايجار موقع من المدعي بواسـطة وكيله العرفي عماد خضر جودت راشـد كما جاء فيه بصفته مؤجرا ومن المدعى عليهما بصفتهما مستأجرين، ويتعلق بالمأجور الذي هو عبارة عن المحلات التجارية من(١) الى(٩) من الطابق الأرضي والبالغ مساحتها تقريبا (٢٥٠) متر مربع بالاضافة إلى مخزن رقم(١) من طابق التسوية(-١) البالغة مساحته (٨٨) متر مربع من البناء الواقع على قطعتي الأرض (٣٢و ٣٣)
من الحوض(١٢) من اراضي الرام وورد في البند الثاني منها ان مدة العقد سنة من٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣٠وان الاجره السـنوية هي (١٢٠٠٠٠) مئة وعشـرون ألف شـيكل تدفع سـلفا في بداية كل سنه والمبرز التالي عبارة عن سند قبض مؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٦ موقع من الوكيل العرفي للمدعي كما ورد فيه عماد خضر يقر فيه باستلامه مبلغ (١٢٠٠٠٠)مائة وعشرون الف شيكل،منها(٦٠٠٠٠) ستون الف شيكل نقداومبلغ(٦٠٠٠٠) ستون الف شيكل بموجب شـيكات عددها(٦) تبدأ تواريخ اسـتحقاقها في ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/١ بدل أجرة المأجور الموصوف انفا، وذلك كله أجرة الماجور المذكور عن الفتره من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١
والمبرز الاخير عبارة عن الشيكات المذكورة أنفا ومجموعها ستة شيكات قيمة كل منها عشرة الاف شيكل ومستحقة الاداء فـي ١/١ و ٢/١ و ٣/١ و٤/١ و٥/١ و ٦/١ مـن العـام ٢٠٢١ ومن خلال هذه المبرزات فقد ثبت أن المدعى عليهما مسـتأجرين الماجور موضوع الدعوى من المدعي، وانهما تخلفا عن دفع مبلغ (٦٠٠٠٠)سـتون الف شـيكل من قيمة الاجرة المتفق عليها في العقد وفي القانون فقد نصت المادة (٢) من قانون
البينـات انــه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه وانه بتطبيق القانون على الوقائع الثابته انفا، فـان المدعـي اثبت من خلال البيئة التي قدمها انشـغال ذمة المدعى عليهما بالمبلـغ المطالب به مما يتوجب معه على المدعى عليهما اثبات تخلصهما من هذا الدين. والمدعى عليهما لم يقدما اي بينة لاثبات تخلصهما من هذا الدين. كما ان المدعــى عليــه الثانــي لم يثبت دفوعه الواردة في لائحته الجوابية بانه لم يتسـلم المأجور نهائيا. مما يعني أن ذمة المدعى عليهما لا تزال مشـغولة بالمبلغ المطالب به لغاية الآن. وبما ان تخلف المدعى عليهما عن دفع الاجرة المتفق عليها أو جزء منها يعطي الحق للمدعي بصفته مؤجرا بطلب فسخ العقد ووفقا للقواعد العامة في العقود، خاصة وان الدعوى اقيمت بتاريخ:٢٠٢١/٧/٤ اي ضمن مدة العقد، فانه من المتوجب ايضا الحكم بفسخ عقد الايجار المبرز (م/١) .
وبناءا عليه
فان المحكمة تقرر الحكم بما يلي:
١-الزام المدعى عليهما محمد وليد يوسـف غزاونة ومنذر شـريف عثمان غزاونة بان يدفعا للمدعي المبلغ المطالب به والبالغ(٦٠٠٠٠) ستون الف شيكل .
٢ – فسخ عقد الايجار المبرز (م/١) والزام المدعى عليهما بتسليم العقار موضوع الدعوى للمدعي خاليا من الشواغل والشاغلين.
-٣- تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتي دينار اردني اتعاب محاماة.
حكما حضوريا في مواجهة المدعى عليه حضوريا اعتباريا في مواجهة المدعى عليهما قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في٢٠٢٢/١٢/١٢
بسم اللّه الرحمن الرحيم
لدى محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام اللّه.
استئناف حقوق رقم ٢٠٢٣/٢٢
المستأنف منذر شريف عثمان غزاونة رام اللّه /وكيله المحامي سامر عوض، نابلس.
المستأنف ضده خضر جودت راشد جابر، رام اللّه.
القرار المستأنف : القرار الصادر عن محكمة بداية رام اللّه في الدعوى الحقوقية رقم٢٠٢١/٨٦١.
بتاريخ:٢٠٢٢/١٢/١٢والقاضي بالزام المدعى عليه المستأنف بدفع
مبلغ ٦٠٠٠٠شيكل وفسخ الاتفاقيه
وتسليم المأجور خاليا من الشغل والشاغلين و ٢٠٠ دينار اتعاب محاماه.
لائحة واسباب الاستئناف
.١-لتقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية يلتمس المستأنف قبوله شكلا.
٢. الحكـم المسـتأنف مخالف للأصـول والقانون لعلة عدم التسـبيب وعدم وزن البينات بشـكل صحيح ولعلة القصور والتناقض في التسبيب.
٣-الحكم المسـتأنف حري بالفسـخ والالغاء حيث شـابه القصور من عدة جوانب منها عدم الالتفات الى تقديم المدعى عليه لائحة جوابيه، وعدم معالجة ما جاء فيها من دفوع وردود وهذا مخالف للأصول والقانون ويستوجب فسخ الحكم.
٤. اخطأت المحكمة مصدرة الحكم في تطبيق القانون وبعدم ردها الدعوى لعدم صحة الخصومة وكون الدعوى مقدمه ممن لا يملك حق تقديمها، حيث ان المدعي «هو» خضر» واتفاقية الايجار معنونه وموقعه من «عماد» بدعوى انه وكيل عرفي الأمر الذي لم تتحقق منه المحكمه ويثبت من خلال البينات المقدمة من المدعي، علما بان الموقع كمؤجر على الاتفاقيه وقع باسمه «عماد» وكتب إسم «خضر » ولم يوقع المدعي خضر على الاتفاقية وليس له صفة فيها.
٥. الحكم المستأنف مخالف للاصول والقانون لعدم صحة الخصومه منذ البداية و للجهاله الفاحشه في وكالة المحامي حيـث لم يرد بها اسـباب الدعوى وحيثياتها بشـكل دقيق ينفي الجهالة وبالتالي تغدو كافـة الاجراءات التي بنيت عليها باطله وتستوجب قانونا رد الدعوى وبالنتيجه فسخ الحكم والغاءه.
٦. الحكم المستأنف مبني على اجراءات باطله حيث تم محاكمة المدعى عليه حضوريا في وقت مبكر ولم تلتفت المحكمة وتراعي مكان عمل وكيله في نابلس حيث ان دوام المحكمة ينتهي الساعة 3 مساءا والمحاكمة تمت الساعة العاشرة خاصة وان الجلسه لم تحدد وتعين في ساعه معينه، الأمر الذي حرم المدعى عليه من تقديم دفوعه وبيناته ويتمسك المدعى عليه بتقديمها امام محكمتكم الموقره او امام محكمة الموضوع
٧- الحكم المستأنف واجب الفسخ والالغاء كونه جاء ضد وزن البينه، حيث تلاحظ محكمتكم ان كافة البينات المقدمة من المدعي لم يثبت من خلالها اسـباب وعناصر الدعوى ولم يثبت انشـغال ذمة المدعى عليه المبلغ المطالب به حيث ان كافة البينات تم الاعتراض عليها لعدم قانونيتها حيث ان اتفاقية الايجار وسـند القبض والشـيكات موقعه من « عماد وهو ليس طرفا في الدعوى ولا يعتبر مجرد ورود اسـمه على انه وكيل عرفي سـببا لاعتباره خصما او طرفا في المستندات المبرزه.
٨-اخطأت المحكمة مصدرة الحكم في تطبيق القانون بعدم رد الدعوى للاسـباب والدفوع الوارده في اللائحة الجوابيه حيث ان اتفاقية الايجار لم تسري ولم يستلم المستانف العقار المؤجر وبالاضطلاع على بنود الاتفاقية ستجد المحكمه ان للمسـتانف خيار اشـعار المدعي بعدم رغبته بسريان الاتفاقيه كما ان المدعي لم يسلم العقار للمدعى عليه حسب الاتفاق بين اطراف الاتفاق
٩- المسـتانف لديـه بينات منتجه في الدعوى وحرم من تقديمها ويتمسـك بتقديمها امـام محكمة الموضوع اذا قررت محكمتكم اعادة الدعوى اليها كما يتمسك بتقديمها لدى محكمتكم الموقره
الطلب: لما تقدم ولاي اسباب اخرى قانونيه يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلا ومن ثم موضوعا وفسخ والغاء الحكم المستأنف كما يتمسك المستأنف بحقه بتقديم بيناته امام محكمتكم الموقرة وبالنتيجة رد دعوى المدعي (المستأنف ضده) وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.
تحريرا في ٢٠٢٣/١/٩.